

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة في قصةبني المصطلق أخرجه أيضاً الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتالز قوله "أحب بنى تميم هم القبيلة الشهيرة ينسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بمودحة مكسورة ومعجمة بن الياس بن مضر . قوله : " بعد ثلاث " زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة " وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحبابهم " انتهى وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة .

قوله : " هم أشد أمتى على الدجال " في الرواية الثانية " وهم أشد الناس قتالا في الملاحم " وهي أعم من الرواية الأولى ويمكن أن يحمل العام هنا على الخاص فيكون المراد هنا بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى . قوله : " هذه صدقات قومي " وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبة بنسبيهم في الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء في رواية إسماعيلي نسمة بفتح النون المهملة أي نفس .

قوله : " محرر " بمهملات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ولفظه " نذرت عائشة أن تعنق محررا من بنى إسماعيل " وله في الكبير " أن عائشة قالت يانبي ﷺ إني نذرت عتيقا من ولد إسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء فيء بنى العنبر غدا فجاء فيء بنى العنبر فقال خذ منهم أربعة " الحديث قوله " وقد كنت استأنيت بكم " أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأت و كان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه غبي الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظارهم و قوله " بعض عشر ليلة " بيان لمدة الانتظار .

قوله : " قفل " بفتح القاف والفاء أي رجع وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيته فيهم الزبير قال السعدي فقال يا رسول الله إن في هذه الحطائر إلا أمها تك وخالاتك وحواضنك ومرضعا تك فأمنن علينا من الله عليك .

قوله : " أن يطيب " بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أي يعطي ذلك طيبة من نفسه من غير عوض .

قوله : " على حظه " أي يرد السبب بشرط أن يعطى عوضه .

قوله : " يفيف أَنْ عَلِيْنَا " بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفيء الإصلاحي وحده . قوله : " عرفاً كُمْ " بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فإنما عارف وعريف وليت أمر سياساتهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف بأمورهم .

قوله : " فَأَخْبِرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنَوْا " نسبة التطيب والإذن إلى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثرون منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض وبعدهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبي حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسي بهذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان إذا كلنته بما يوافقه وإنما قلنا أن بعضهم رده بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لم يشترط العوض أحدا منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ " فَأَعْطِ النَّاسَ مَا يَأْدِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنَ النَّاسِ سَأَلُوا الْفَدَاءَ " وفي رواية عمرو بن شعيب " فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ أَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَذَلِكَ وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبْنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ عَيْنَةُ أَمَا أَنَا وَبْنُو فَزَارَةٍ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَمَا أَنَا وَبْنُو سَلِيمٍ فَلَا فَقَالَتِ بَنْوَ سَلِيمٍ بَلِّي مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ أَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فَقَالَ رَسُولُ أَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمْسِكِكُمْ بِحَقِّ فَلِهِ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سُتُّ فَرَائِصٍ مِّنْ أَوْلَ فَيْءٍ نَصِيبِهِ فَرَدُوا إِلَى النَّاسِ نَسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ " .

قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الإنقياد بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنفاق المفضي إلى الوقوع في المعصية والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه " العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار " ولأحمد وصححة ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه " ويل للأمراء ويل للعرفاء " قال الطيببي قوله والعرفاء في النار ظاهر أقيم مقام الصمير يشعر أن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحظور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامي طلما إنما يأكلون في بطونه نارا } . فينبغي للقائل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار .

قال الحافظ ويفيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء فعل

على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حق أن أصل نصيهم حق فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكتفي في الاستدلال بذلك وجودهم في العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب .
قوله .

قوله : " بنى المصطلق " قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال .

قوله : " وقعت جويرية " بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحirth بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك .

قوله : " ملاحة " بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أي مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشددتها ذكر معنى ذلك في القاموس .

وقد استدل المصنف ٢ تعلق بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ فيكتاب العتق من فتح الباري . وحکى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف واستدل له بقوله تعالى { فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين } الآية قال والمراد مشركون العرب إجماعا إذا كان العهد لهم يومئذ دون العجم ١ . ثم قال في موضع آخر من البحر فأما الاسترقاق وإن كان عربيا غير كتبي لم يجز الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتًا على العرب الخبر ١ . وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم إنما هو أسري وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد ابن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة .

وطاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي وقد خصت الهاودية عدم جواز الاسترقاق بذكر العرب دون إنا لهم ومن أدتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة اسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فإن المكره أيضاً لابد أن يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز أن يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم ١ .

قال في المنار مستدلاً على ما ذهب إليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتروا العربي من العجمي والكتابي من الأمي بل سروا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد ابن حنبل الذي ذكره المصنف (والحاصل) أنه قد ثبت في جنس أساري الكفار جواز القتل والمن والفاء والاسترقاق فمن أدعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص

العمومات والمجوز قائم في مقام الممنوع وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة وقد اسيرقبني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته